AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/946
S/1999/525
7 May 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٣٩ و ٤٠ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

بصفتي رئيس المجموعة العربية لشهر أيار/ مايو ١٩٩٩، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أود أن أسترعي انتباهكم إلى ما يلي:

يوافق يوم ١١ أيار/ مايو ١٩٩٩ الذكرى الخمسين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٧٣ (د - ٣) لعام ١٩٤٩ الذي تم بموجبه قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة. إن الاحتفالات التي تقيمها إسرائيل بهذه المناسبة تدعونا إلى النظر الجاد في سلوك ومواقف إسرائيل في التعامل مع المنظمة الدولية باعتبارها ممثلة للشرعية الدولية.

لقد رفضت إسرائيل تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي نص عليها قرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ وكذلك القرار رقم ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ كما رفضت تنفيذ التعهدات والالتزامات التي وردت في بيان ممثلها أمام جلسة اللجنة السياسية الخاصة.

ومن المؤسف أن نجد أن إسرائيل، وبعد مرور واحد وخمسين عاما على اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢)، تدعي بطلان القرار ولا تزال تعارض إقامة دولة عربية في فلسطين كما جاء في القرار، وترفض الامتثال كذلك لأحكام القرار ١٩٤ (د - ٣) والقرارات التالية له والتي تكرس حق لاجئي فلسطين في العودة إلى ديارهم وفي ممتلكاتهم والتعويض لمن لا يرغب في العودة. وفي هذا الصدد نذكركم والمجتمع الدولي بأن ٤,٧ مليون لاجئ فلسطيني لا يزالون يعيشون، ومنذ عقود طويلة، بعيدين عن وطنهم تحت ظروف بائسة ينتظرون تطبيق قرارات الأمم المتحدة التي اتخذتها الجمعية العامة منذ خمسين عاما.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تمادت إسرائيل في خرق قرارات الأمم المتحدة بانتظام على مدى العقود الثلاثة الماضية. وتستمر في احتلال أراض عربية فلسطينية وسورية ولبنانية، وترفض الانسحاب من هذه الأراضي في مخالفة صريحة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وتنتهج سياسات تمثل خرقا جسيما للقانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، هذه السياسات التي تتجسد في الاستعمار الاستيطاني وترحيل سكان الأراضي المحتلة وهدم مساكنهم ومصادرة أراضيهم وممتلكاتهم وتعذيب السجناء وانتهاك حقوق الإنسان. وهي تمارس تلك السياسات البغيضة في كافة الأراضي العربية التي تحتلها. هذا بالإضافة إلى استمرار إسرائيل في اتباع سياسات تجلب التوتر وتهدد السلم والأمن الدولي بشكل عام وأمن الدول العربية بشكل خاص، ومن بينها رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ورفضها إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الرغم من مرور ثمانية أعوام على بدء عملية السلام بين الأطراف العربية وإسرائيل في مدريد عام ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وباستعراض التطورات المختلفة التي شهدتها المسارات المنبثقة عن تلك العملية، نجد من المؤسف أن الحكومة الإسرائيلية الحالية ترفض الأساس ذاته الذي قامت عليه عملية السلام والذي يترتب على تنفيذه انسحابها الكامل من كافة الأراضي العربية التي تحتلها، كما تمعن في تجاهل الالتزامات والتعهدات التي قطعتها الحكومة السابقة، وهو الأمر الذي دفع بتلك العملية إلى طريق مسدود وأدى إلى إعراب الأمم المتحدة عن قلقها بل وإدانتها لتلك المواقف في عدد كبير من القرارات؛ أبرزها ما اعتمدته الجمعية العامة مؤخرا من خلال دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة.

واليوم، بعد خمسين عاما على قبول عضوية إسرائيل بالأمم المتحدة، لا بد من التأكيد على أنه يتحتم على إسرائيل أن تنفذ التزاماتها والتعهدات التي قطعتها على نفسها والتي قبلت عضويتها بموجبها. وفي ضوء المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين ودورها في إقرار السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط، يتعين على المجتمع الدولي ضمان احترام إسرائيل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة والاتفاقات التي وقعتها مع جيرانها. كما يتعين على إسرائيل أن تنسحب من كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ومن الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ ومن الجنوب اللبناني المحتل دون قيد أو شرط. كما يتوجب عليها أن تتوقف عن سياسة الاستعمار الاستيطاني وأن تحترم الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة على أساس حقه الطبيعي في إقامة دولته، وقرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (د - ٣) لعام ١٩٤٧، وإعلان الاستقلال لعام ١٩٨٨.

سأكون ممتنا إذا أصدرتم توجيهاتكم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين تحت البند رقم ٣٩ المعنون "قضية فلسطين" والبند رقم ٤٠ المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(توقيع) عبد الله بعلي
السفير
المندوب الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة
رئيس المجموعة العربية